

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبوen المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها مدعوون للجتماع في مسار لجان الانتخاب الفرعية المختصة . وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء المنتخبين .

(المادة الثانية)

تعنى عملية الانتخاب المشار إليها بالمادة السابقة ، بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر ، يوم الإثنين الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٧ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات ، تجرى الإعادة يوم الإثنين الموافق ١٨ من يونيو سنة ٢٠٠٧

(المادة الثالثة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربیع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسن مبارك